

المدونة الكبرى

وقد حجره عليهم أو سرق خادم الزوج من مال المرأة من بيت قد حجرته عليهم قطعوا أيضا قلت رأيت أبا رجل أجنبيا هل يقطعان جميعا إذا سرقا مني سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قال لا يقطعان قال بن القاسم وكل من لو سرق مني ممن قد بلغ الحد إذا سرق مني ومعه أجنبي شركه فيها مثل عبدي وأجير الذي أئتمنته على دخول بيتي فلا قطع على واحد منهما وإن تعاوننا في السرقة قال بن القاسم وهذا الذي سمعته عن أروى من أهل العلم قلت فإن سرق رجل وصبي صغير أو مجنون سرقة قيمتها ثلاثة دراهم أقطع الرجل قال نعم قلت رأيت الشريك يسرق من متاع بينه وبين شريكه قال سئل مالك عن شريك سرق من متاع بينه وبين شريك له قد أغلقا عليه قال مالك لا أرى أن يقطع قال بن القاسم وبلغني عن مالك أنه كان يقول لو أن شريكين استودعا رجلا متاعا فسرقة أحدهما منه رأيت أن يقطع إذا كان فيما سرق من حظ صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعدا ولم يجعل هذا عنده مثل الذي يغلقان عليه الباب قلت رأيت أن شهد أخوان لأخيها أن هذا السارق سرق متاعه قال قال مالك إذا كان الأخوان صالحين مبرزين في العدالة جازت شهادتهما لأخيها ولم أسمع يذكروا في السرقة شيئا إلا أنني سمعته يذكر أن شهادتهما لأخيها جائزة وأرى أنهما في السرقة بمنزلة الحقوق قلت رأيت أن شهدوا أنني سرق من مكاتبتي قال قال مالك إذا شهدوا أن المكاتب سرق من مال سيده لم يقطع فالسيد مثله قلت رأيت أن شهدوا على الأب أنه سرق من مال مكاتب ابنه قال لا أرى أن يقطع لأن الأب لو سرق من مال عبد ابنه مالا لم يقطع فكذلك مكاتب ابنه فيمن سرق مصحفا أو شيئا من الطعام والفواكه قلت رأيت أن سرق مصحفا قال يقطع قلت رأيت الطعام البطيخ والقثاء واللحم وما أشبه هذا من الطعام الذي لا يبقى في أيدي الناس إذا سرق رجل منه ما يبلغ ربع دينار قال قال مالك نعم يقطع قال وقال مالك إن الاترجة التي قطع فيها